قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/95	1263/ل/د1/2013 لعام 1435هـ	1435/1/28هـ الموافق 2013/12/1م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزئية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن تقدمت هيئة السوق المالية بطلب إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5 و17) من لائحة أعمال الأوراق المالية وإيقاع غرامة مالية على المدعى عليه قدرها (200.000) مئتا ألف ريال, وإلزامه بدفع المكاسب التي حققها وقدرها (206,700) ريال, ومنعه من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات. وأصدرت اللجنة قرارها الوقتي رقم (902/ل/د1/2011 لعام 1432هـ) بإيقاع الحجز التحفظي على أرصدة المدعى عليه النقدية في الحسابات البنكية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية العائدة له بما يعادل مبلغاً قدره (206,700) ريال. وفي وقت لاحق، أصدرت اللجنة قرارها الغيابي رقم 961/ل/د1/2012م لعام 1433هـ وتاريخ 1433/3/8هـ الموافق 2012/1/31م الذي انتهت فيه إلى الحكم غيابياً بناءً على ما ورد فيه من أسباب بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5 و17) من لائحة أعمال الأوراق المالية وإيقاع العقوبات التالية عليه: 1. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة إلى حساب الهيئة البالغة (206,700) ريال. 2. فرض غرامة مالية عليه قدرها (200,000) مئتا ألف ريال. 3. منعه من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات. وأصدرت اللجنة أمرها القضائي رقم (18) لعام 1434هـ القاضي بالتنفيذ على ممتلكات المدعى عليه بما يعادل مبلغ (406,700) ريال الذي يمثل إجمالي مبالغ العقوبات المالية المحكوم بها من اللجنة على المدعى عليه.

وتلقت اللجنة خطاباً من وكيل المحكوم عليه غيابياً جاء فيه: "لقد تم الحكم غيابياً على موكلي في دعوى من قبل هيئة السوق المالية وبناءً على شكوى كيدية في الدعوى رقم 32/95 ولم يتسن له الدفاع عن نفسه وإيضاح الحقائق والملابسات"، وهو يطلب وقف تنفيذ القرار وإعطائه مهلة ستين يوماً؛ ليتمكن من الرد وفق المادة الثامنة والأربعين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وقد تم تزويده بنسخة من قرار الاتهام وقرار اللجنة الغيابي المشار إليه أعلاه رفق خطاب اللجنة مع طلب جوابه عنها, فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "لقد تعرض موكلي لمكيدة ممن لا يخاف الله ولا

يخشى لقاءه؛ حيث قام باستنساخ أرقام الحسابات وأسعار المبيعات التجارية من موقعه الأصلي (وأرفق ما يستشهد به على ذلك)، واصطنع موقعاً ووضع به أرقام الحسابات وادعى مصطنعه أنه يعمل بالتوصيات لشراء وبيع الأسهم؛ لإيهام المدعية أن موكلي يمارس هذا الفعل وهو ما حصل فعلاً وأقامت المدعية دعواها على وجود هذا الموقع ولم تتحقق من صحته وعما إذا كان فعلاً يعود لموكلي أم لا خاصة أنه في هذا العالم الافتراضي هناك الكثير من قصص القرصنة والاصطناع والتحايل لم تسلم منه البنوك ذات الحماية العالية والشركات الكبرى بل وحتى الدول تتعرض لمثل ذلك، وسأقدم الأدلة المادية التي تثبت صحة أعمال موكلي وأن نشاطه التجاري يختلف اختلافاً جذرياً عما ادعت به المدعية وسأفند ما اعتبرته المدعية أدلة بشكل يجلي اللبس ويظهر الحقيقة. أولاً: الأدلة على صحة نشاط عمل موكلي (وأرفق ما يستشهد به على ذلك): 1-صورة من السجل التجاري الذي يمارس موكلي تجارته به بشكل نظامي وحسب الأصول المتبعة. 2-صورة من الموقع الأصلي لموكلي الخاص ببيع .... وبه أرقام الحسابات والأسعار التي تم استنساخها من قبل من قام بالمكيدة ضد موكلي ووضعها بالموقع المشبوه؛ لإيهام المدعية أن موكلي يمارس نشاطاً مشبوهاً. كما أرفق صوراً من إيداعات العملاء لموكلي من أشخاص مختلفين وبأسعار متعددة ومختلفة ولحسابات متعددة أيضاً. كما أرفق صوراً من إيصالات شحن البضائع لأصحابها عن طريق شركات النقل السريع. ثانياً: تفنيد ما أشارت إليه المدعية أنه أدلة وقرائن: 1-ذكرت المدعية أنها أعدت تقريراً لضبط المخالفة حول وجود الموقع المشبوه وعنوانه ..... إلخ. إلا أنها لم تقدم دليلاً مادياً واحداً قطعي الدلالة نافياً للشك والجهالة أن هذا الموقع بالفعل يعود لموكلي وإنما بنت كلامها لمجهول حيث قالت ما نصه 'يقوم القائم عليه بالإعلان لممارسة أعمال الأوراق المالية دون حصوله على ترخيص من الهيئة'. 2. ذكرت المدعية إفادة المدعو (م ص) وأنها اتصلت به وأنه قام بتحويل ألفي ريال في 2010/10/18م إلى حساب المتهم بالبنك (...) للحساب (.....) وأنه قيمة اشتراك في الموقع المشبوه واعتبرت ذلك المدعية أمراً يؤكد قيام المتهم بما نسب له، وبمراجعة البيان الذي قدمته المدعية للّجنة الموقرة والذي أسمته العمليات المشتبه بها لموكلي من 2010/8/20 إلى 2010/12/18 على الحساب رقم .... اتضح عدم صحة ادعاء المدعية حيث لم يرد اسم المدعو (م ص) بالبيان وإنما جميع الحوالات والإيداعات بالبيان مجهول الشخص المحول منه ومن المحتمل أن المدعو (م ص) أنه هو من اصطنع الموقع المشبوه للإيقاع بموكلي أو شارك باصطناعه، ومما يؤكد هذا الاحتمال ما ذكرته المدعية بمحضر الاتصال المرفق بالدعوى أنها سألته هل لديك رسائل من المتهم؟ تهرب وأجاب ليس لدي رسائل وقد تكون تعرضت للإلغاء ووعدهم بالبحث عنها وأنه شكر المدعية لما تقوم به من محاربة الأعمال اللاأخلاقية ليؤكد بزعمه ما ترغب المدعية تأكيده، ومن المعلوم أن اعتراف المذنب حجه قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، فضلاً عن أن المدعو (م ص) قدم إفادة والإفادة أقل حجية من الإقرار، ولذا تُعدّ إفادته قاصرة عليه ولا تتعداه لغيره. 3- ذكرت المدعية ما أظهرته كشوف الحسابات البنكية من وجود حوالات وإيداعات بنكية متعددة تزامنت مع فترة عمل الموقع الإلكتروني ... إلخ وبمراجعة البيانات التي أرفقتها المدعية بالدعوى اتضح أنها أرفقت ستة عشر بياناً منها عشرة بيانات الشخص المحول منه (مجهول) والكشوف الستة المتبقية بعض أسماء المودعين تم تدوينه كاملاً والبعض الآخر دُوّن الاسم الأول فقط، والسؤال هل حجْب بيانات المحولين يهدف إلى إخفاء الحقائق ولكي لا تتم مراجعتها من قبلنا؟ فالإيداعات واقع لا ننكره ولكنه لنشاط مختلف عن التهمة

الموجهة لموكلي، وإن تزامن ذلك مع وجود الموقع المشبوه لا تُعدّ تهمة، وأنا أسأل هل تزامن الإيداع يُعدّ دليلاً ومسوغاً لمطالبة المدعية بمصادرة أموال موكلي وهي لم تقدم دليلاً قاطعاً وبينه واضحة لا تقبل الشك على أن مصدر هذه الإيداعات مشبوهاً؟ ويتضح من ذلك أن كل ادعاءات المدعية بنيت على الشك والظن. والأصل في تطبيق العقوبة على المتهم التدرج للزجر والردع والتي تسعى إليه الشريعة السلامية وبما يتوافق مع نصوص الكتاب والسنة والتي تستمد منها الأنظمة بالمملكة حسبما نصت بذلك المادة السابعة من نظام الحكم/ لكن ما طالبت به المدعية تحاملاً على موكلي حيث طالبت بدعواها بسجنه ومصادرة أمواله وتطبيق أقصى العقوبات المقررة بالنظام بحقه وهو بريئاً مما نسب إليه من تهم، ويتضح من ذلك أن هدف المدعية الجباية وليس الحماية للمستثمرين والمتعاملين كما ادعت بذلك. وعليه لم تقدم المدعية دليلاً موصلاً لما تدعيه والأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يشغلها بالدليل القاطع ولم يثبت ما يشغلها ولأن الإدانة يحتاج فيها إلى قطع ويقين وهو ما لم يتوفر في هذه القضية. أطلب من لجنتكم الموقرة ما يلي: أولاً: رد دعوى المدعية. ثانياً: إلغاء قرار الحكم الغيابي السابق ضد موكلي بجميع فقراته".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها, فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الوقائع والإجراءات التي مرت بها هذه القضية: 1) سبق لمقام اللجنة الموقرة أن أصدرت قرارها الغيابي رقم 961/ل/د/2012/1 لعام 1433هـ وتاريخ 1433/3/8هـ الموافق 2012/1/31م، القاضي بإدانة المشار إليه أعلاه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارسته أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت نسخة منه)، وقد تضمن القرار إيقاع العقوبات الآتية به: •إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (206,700) ريال. • فرض غرامة مالية عليه قدرها (200,000) ريال عن تلك المخالفات. • منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ الاستثمارية، والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات. 2) وتلقت الهيئة خطاب سعادتكم المتضمن أن القرار المشار إليه أصبح نافذاً، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بالإعلان عن مضمون القرار من خلال موقعي الهيئة و(تداول) (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 3) حاولت الهيئة التواصل مع المدان لتنفيذ القرار الصادر بحقه واستنفدت معه في سبيل ذلك الوسائل المتاحة كافة إلا أنه تعذر عليها الوصول إلى حلّ مع المدان لتنفيذ القرار الصادر ضده، مما دعا الهيئة إلى التقدم إلى اللجنة بخطابها وبطلب الحجز والتنفيذ على ممتلكات المدان المذكور بما يعادل المبالغ المحكوم بها بموجب القرار الصادر بحقه (وأرفقت ما تستشهد به). 4) بتاريخ 1434/6/6هـ الموافق 2013/4/16م أصدرت اللجنة أمرها القضائي رقم (18) لعام 1434هـ القاضي بالتنفيذ على ممتلكات المدان بما يعادل مبلغ (406,700) ريال الذي يمثل إجمالي مبالغ العقوبات المالية المحكوم بها من اللجنة على المدان والتي لم يتم تحصيلها (وأرفقت نسخة منه). وحيث إن اللجنة أصدرت قرارها الغيابي المشار إليه أعلاه بعد أن ثبت لديها من خلال قرار الاتهام دقة الوقائع محلّ الدعوى وصحة نسبتها إلى المدان وقيام مسؤوليته النظامية عن تلك المخالفات، وأن اللجنة استوفت جميع الإجراءات النظامية في سبيل تبليغ المدان بقرارها، وقبل ذلك محاولة تبليغه بقرار الاتهام الصادر ضده، إلا أنه فوّت على نفسه فرصة تقديم رده على ما تضمنه قرار الاتهام من تهم منسوبة إليه، وحيث إن المدان المذكور قد تخلف عن حضور الجلسة المنعقدة أمام اللجنة ولم يحضر وكيل عنه ولم يتقدم

بعذر، فقد قررت اللجنة النظر في موضوع الدعوى وفق ما قُدم لها من مستندات وبما هو مثبت بملف الدعوى، وحيث مضى ثلاثون يوماً من صدور القرار الغيابي وتعذّر تبليغه للمحكوم عليه شخصياً، تم نشر القرار في الجريدة الرسمية مع بيان أن للمحكوم ضده حق استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره. وقد مضت المدة دون أن يتقدم بالاستئناف، فأصبح القرار نافذاً بموجب المادة (40) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث إن استئناف وكيل المدان للدعوى من جديد يأتي بعد مرور أكثر من سنة وسبعة أشهر تقريباً على تاريخ صدور قرار اللجنة الذي كان في 1433/3/8هـ، وهو ما يؤكد أن تأخر وكيل المدان في تقديم هذه المذكرة الهدف منه هو المماطلة والتهرب من تنفيذ القرار الصادر من اللجنة بحق موكله، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن السماح للمدان بفتح الدعوى من جديد يجعل الأمر ذريعة لتعطيل القرارات وتضييع الحقوق الناشئة في ذمته نظير مخالفاته المرتكبة. ثانياً: نصت المادة (45) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه 'يكتسب القرار الصفة القطعية في الحالات الآتية: 1) انقضاء المهلة المقررة لاستئناف قرار اللجنة من دون أن يستأنف'. وبما أن الثابت من الأمر القضائي الصادر من اللجنة في هذه الدعوى أن اللجنة استنفدت جميع الوسائل النظامية في سبيل تبليغ المدان بالقرار ومن ذلك قيامها بنشر القرار في الجريدة الرسمية مع بيان أن للمحكوم ضده حق استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، وقد مضت المدة دون أن يتقدم بالاستئناف، فإن القرار قد أصبح نهائياً وواجب النفاذ، ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال الاعتراض عليه. ثالثاً: اشتملت مذكرة وكيل المدان على دفوع مخالفة للواقع وليس لها أيّ أثر في نفي التهمة ودفع المسؤولية الجنائية عن موكله حيال التهم المنسوبة إليه بقرار الاتهام والمؤيدة بموجب قرار اللجنة المشار إليه أعلاه؛ إذ تضمنت مذكرة دفاعه كلاماً مرسلاً يفتقد إلى الدليل والحجة التي تبرهن شرعية تصرفات موكله المخالفة، لذا تتمسك الهيئة بالقرار الصادر من لجنتكم الموقرة رقم 961/ل/د/1/2012 لعام 1433هـ وتاريخ 1433/3/8هـ، المبني على قرار الاتهام رقم (.....) والذي يؤكد قيام المدان بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، حيث قام بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بقرار الاتهام وبقرار اللجنة الغيابي الصادر بهذه الدعوى. وتأسيساً على ما تقدم، تطلب هيئة السوق المالية من مقام اللجنة الموقرة ردّ ما جاء بالمذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليه؛ لكون القرار الصادر بحق موكله رقم 961/ل/د/1/2012 لعام 1433هـ وتاريخ 1433/3/8هـ اكتسب الصفة القطعية لانقضاء المهلة المقررة لاستئناف قرار اللجنة من دون أن يستأنف".

و عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى **حضرها** وكيل المدعية كما حضرها وكيل المدعى عليه، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة وكيل المدعي المحكوم عليه غيابياً هل تبلغ موكله أو هو بقرار الاتهام؟ فأجاب بأنه في شهر 1434/8هـ علم بصدور حكم ضد موكله عندما راجع الهيئة وتسلم نسخة من القرار الصادر ضد موكله ونسخة من لائحة الاتهام، وقد تقدم برده على ذلك في مذكرته. فسألته اللجنة هل تبلغ برد الهيئة على مذكرته؟ فأجاب بالنفي، فزودته اللجنة بنسخة من رد الهيئة مع مرفقاته في هذه الجلسة، وسألته اللجنة هل لديه ما يجيب به أو ما يضيفه فيما يخص دعوى موكله؟ فأجاب بأنه يطلب مهلة للرد على مذكرة الهيئة المسلمة إليه في هذه الجلسة، وأفادته اللجنة بأن له حق الاطلاع على كامل ملف القضية في أي وقت خلال وقت الدوام الرسمي، فأجاب بأنه سبق أن اطلع على ملف القضية وأنه إذا رأى حاجة إلى

الاطلاع عليه فإنه سيراجع اللجنة. فسألته اللجنة عن صحة ما نسب إلى موكله من قبل الهيئة، فأجاب بأنه ينكر ما نسبته الهيئة إلى موكله وأما الموقع فهو فضاء يستطيع كل إنسان أن يصنع موقعاً فيه وينسبه إلى غيره على نحو ما ذكره في مذكرته، وأن الهيئة أقامت الدعوى على غير ذي صفة وهذا ما لديه حالياً وسيقوم بالرد على ما تم تزويده به الآن بواسطة البريد السريع بالإضافة إلى البريد الإلكتروني. بعد ذلك، توجهت اللجنة إلى ممثل الهيئة بطلب تعقيبه, فأجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية وبما ورد في قرار الاتهام وبقرار اللجنة والأمر القضائي الصادرين ضد المدعى عليه، وقد سبق أن أثبتوا بالأدلة والقرائن صحة نسبة الموقع إلى المدعى عليه. فسألت اللجنة وكيل المدعى عليه عن سبب عدم حضور موكله لجلسات اللجنة قبل إصدار قرارها الغيابي رغم الإعلان عن ذلك، أجاب بأن موكله لم يعلم بهذه الدعوى أصلاً وأن الموقع لا يعود إليه كما أثبت في مذكرته الجوابية بالأدلة. بعد ذلك اختتمت اللجنة هذه الجلسة.

وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "لم تقدم المدعية في هذا الرد جديداً حيث أصرت على المطالبة بتطبيق الأحكام التي صدرت ضد موكلي غيابياً وقبل أن نعلم بوجود قضية ضده أصلاً حيث لم نعلم عن وجود هذه القضية إلا في شهر 1434/8هـ وحيث إنني قدمت للجنتكم الموقرة بعد اطلاعي على ملف القضية أدلة مادية تثبت براءة موكلي مما نسب إليه حيث قدمت صوراً عن السجل التجاري الذي كان يمارس موكلي نشاطه به وقدمت صوراً من إيصالات إيداعات العملاء لموكلي وقدمت أيضاً صوراً من إيصالات شحن البضائع للزبائن عن طريق شركات النقل السريع كل ذلك وتدعي المدعية أن ما قدمت كلاماً مرسلاً وليس أدلة، وقد قمت بتفنيد ما أشارت إليه المدعية على أنه أدلة وقرائن وما قدمته لا يعدو كونه ادعاءات لم تقدم عليها الدليل القاطع ولم تستطع المدعية أن تقدم دليلاً واحداً مادياً أن الموقع المشبوه يعود لموكلي وكل ما استطاعت قوله هو أن هناك موقعاً في هذا الفضاء الالكتروني يمارس الإعلان والتضليل كما لم تستطع إثبات أن الإيداعات التي أودعت لحساب موكلي أنها ناتجة عن ممارسات غير صحيحة بينما أنا قدمت صور إيصالات توضح أن نشاط موكلي صحيحاً ولنفس المبالغ التي ذكرتها المدعية وليس لديها إلا الادعاء أن تزامن الإيداعات مع وجود هذا الموقع المشبوه إثباتاً لادعائها وتسمي هذه أدلة وقرائن. كما أن الشخص الذي قدمت إفادته على أنه أودع لموكلي مبلغ (2000) لم تستطع المدعية إثبات ذلك حيث عند مراجعة البيانات التي قدمتها المدعية والتي استخلصتها من كشوفات البنوك لا يوجد للمذكور اسم في تلك البيانات فضلاً أن جل البيانات كان المودع مجهولاً. ويتضح مما قدمته في هذه المذكرة والمذكرة السابقة أنني قدمت للجنتكم الموقرة أدلة مادية وإثباتات واضحة لا تقبل الشك, والإثبات في القضاء الشرعي هو المعيار في تمييز الحق من الباطل والغث من السمين والحاجز أمام الدعاوي الباطلة وكل ادعاء يبقى في نظر القضاء محتاجاً إلى الدليل ولا يؤخذ به إلا بالحجة والبرهان لقوله تعالى: {قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}، وقال عليه الصلاة والسلام: 'لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه' وفي لفظ 'ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب'. ويتضح مما تقدم أن المدعية لم تستند في دعواها للبينة وإنما استندت على الادعاء والظن والشك وهذا لا عبرة به وقد نصت المادة الثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على استناد القضاء في المملكة على الدليل 'تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه'. وبناءً على ما تقدم في هذه المذكرة ومذكرتي السابقة،

يتضح أن المدعية أقامت دعواها على غير ذي صفة ولم تقدم دليلاً موصلاً لما تدعيه والأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يشغلها بالدليل القاطع وهو ما لم تستطع المدعية تقديمه ولم يثبت ما يشغلها ولأن الإدانة يحتاج فيها إلى قطع ويقين وهو ما لم يتوفر في هذه القضية. أطلب من لجنتكم الموقرة ما يلي: أولاً: رد دعوى المدعية. ثانياً: إلغاء جميع القرارات القضائية الناتجة عن دعوى المدعية".

و أصدرت اللجنة قرارها رقم (1261/ل / د1/2013م لعام 1435هـ) بإلغاء الأمر القضائي رقم (18) لعام 1434هـ الصادر بحق المدعى عليه.

كما أصدرت اللجنة قرارها الوقتي رقم (1262/ل/د1/2013م) لعام 1435هـ وذلك برفع الحجز التحفظي عن حسابات المدعى عليه بما يعادل مبلغاً قدره (206,700) مئتان وستة آلاف وسبعمائة ريال الصادر به قرار اللجنة الوقتي رقم (902/ل/د1/2011 لعام 1432هـ) وتاريخ 1432/11/3هـ.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وقفل باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في الفقرة 6/أ من المادة (59) والعقوبات الواردة في المادة (60) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المدعى عليه لنص المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5 و 17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومن ثم فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع والنظر إلى دعوى الجهة المدعية ورد وكيل المدعى عليه، وبعد تأمل ودراسة أوراق الدعوى، وما تم فيها من إجراءات، فقد ثبت للّجنة قيام المدعى عليه من خلال الموقع الإلكتروني المسمى بـ..... على الرابط (.....)، بالإعلان وممارسة أعمال الأوراق المالية دون حصوله على ترخيص نظامي من الهيئة مقابل مبالغ نقدية يتم إيداعها لحسابه وحساب المؤسسة العائدة له.

وحيث إنه لإسناد التهمة بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول, ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة, ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"- توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، ويتمثل ركنها المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة

أعمال الأوراق المالية (وهو المشورة هنا)، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (3) من ذات اللائحة، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من قبل هيئة السوق المالية وفق حكم المادة (5) من ذات اللائحة، ويتمثل ركنها المعنوي في أن تتجه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية دون أن يكون حاصلاً على ترخيص، مع علمه بذلك، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث إن اللجنة حققت في دفاع وكيل المدعى عليه بعد حضوره وتأملت فيما تقدم به, وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوفرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه المذكور- قيامه بالإعلان عبر الرابط (.....) عن تقديم توصيات للأسهم في السوق السعودي، وتضمنت هذه الإعلانات أرقام حسابات عائدة له شخصياً ولمؤسسته التي يمتلكها (...) التي يتمثل نشاطها في التجارة والاستيراد والتصدير بالجملة, وقد أشار هذا الإعلان إلى أن التحويل يكون باسم (ع س)، مما يعكس مدى توافر الصفة المهنية والتجارية التي انتهجها في جذب عملائه بهدف تقديم التوصيات لهم في سوق الأسهم السعودية، وقد تضمنت هذه الإعلانات في مجملها ثلاث فئات للعضوية لكل منها مقابل مالي معين، مما يثبت قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة من خلال إعلانه عن ممارسة نشاط المشورة واستقباله لمبالغ في حساباته مقابل هذا النشاط، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المدعى عليه المذكور.

وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المدعى عليه قيامه بالإعلان عن تقديم التوصيات في السوق السعودي واستقباله لأموال في حساباته تماثل المبالغ المحددة لكل عضوية من عضويات الاشتراك التي تضمنها الإعلان دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على علمه بطبيعة تصرفه وممارسته للمخالفة، ولا سيما أنه قد توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات من خلال ما يلحظ من مهنيته وحرفيته لهذا النشاط، وانصراف إرادته لممارسة المشورة مقابل مبلغ مالي، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المدعى عليه المذكور ومسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها. وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها. وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (60) من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص ما ورد في الفقرة (أ) من أن تطبق أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر.

فإنه فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المدعى عليه المذكور بإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (200,000 ريال) مئتا ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/1) من المادة (60) من نظام السوق المالية لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه المذكور والنتيجة التي آلت إليها مناسبة الأخذ بهذه العقوبة؛ باعتبار أن المخالفة قامت هنا بدلالة المظهر العام الذي ظهر به أمام الآخرين، مما أوحى لهم احتراف المدعى عليه ممارسة النشاط محل المخالفة، ودفع بعدد من المستثمرين للتعامل معه مما أسبغ على هذه الممارسات الصفة التجارية, وبالنظر إلى حجم النشاط الذي مارسه والمبالغ التي تحصل عليها نتيجة هذا النشاط، فقد قدرت اللجنة الغرامة المناسبة في حقه عما نسب إليه مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المدعى عليه المذكور بالسجن استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (60) من نظام السوق المالية، فإن للّجنة سلطة تقرير وتقدير العقوبة المناسبة وفق ما تراه محققاً لمصلحة السوق والمستثمرين، ولم تر اللجنة ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته الهيئة من إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفتين المدعى بهما استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية, بالإضافة إلى معاقبته بالمنع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية, فإنه بتأمل اللجنة للفقرتين (أ/4) و (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية، رأت اللجنة أن محل مخالفة المدعى عليه هو المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية والمادتان الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وقد رتب نظام السوق المالية على مخالفة هذه المواد العقوبات الواردة في المادة (60) من نظام السوق المالية, وبالتالي فإن المادة (59) من نظام السوق المالية لا تنطبق على المخالفة محل النظر.

وأما استناد المدعية إلى المادة (40) والمادة (45) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في دفعها بأن القرار الغيابي الصادر بحق المدعى عليه أصبح نافذاً ولا يحق له الاعتراض عليه, فيدفعه أن المواد المشار إليها لم تقيد اللجنة في ما سبق وأن صدر عنها من حكم غيابي, بل أعطتها الحق في إعادة نظر ما يقدمه المدعى عليه من دفاع وردود, وإذا تبين لها وجود دفوع من المدعى عليه يستدعي معها إعادة النظر في قرارها الغيابي السابق فعلت ذلك, أو أن تصدر قراراً بإنفاذ القرار السابق.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن الموقع الذي تم توجيه المخالفة بناء عليه قام شخص باصطناعه وتم استنساخ أرقام الحسابات العائدة له من موقع آخر يقوم من خلاله بممارسة نشاطه التجاري وأن المبالغ التي كانت تودع في حسابه تعود لهذا النشاط, فإن اللجنة لم تر فيما ذكره المدعي ما ينفي المخالفة عنه ولا سيما أن هناك مبالغ مالية كانت ترد على حساباته مطابقة للمبالغ المذكورة في الإعلان ولم يقدم المدعي ما يثبت مصدر هذه المبالغ والنشاط الذي تم بموجبه تحويلها

إلى حساباته. وما قدمه المدعى عليه وكالة من شهادة سجل تجاري يستشهد بها على أن المبالغ كانت نتيجة مزاولة هذا النشاط فإن تاريخ هذا السجل متأخر عن الواقعة المنسوبة إلى موكله فلا تقوم به حجة.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

أولاً: إلغاء قرار اللجنة الغيابي رقم (961/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ) وتاريخ 1433/3/8هـ الموافق 2012/1/31م.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5 و 17) من لائحة أعمال الأوراق المالية وإيقاع الغرامات المالية التالية عليه:

أ-مبلغ قدره (100,000) مائة ألف ريال عن مخالفته للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال عن مخالفته للمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.